



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

ذو الحجة 1444هـ

السنة : 56

الجزء الثاني

العدد: 205



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين

فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. فالخ بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ.د. معالي أ.د. يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ.د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د. أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د. حمدان بن لافي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة

الحدود الشمالية

أ.د. رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. عبدالله بن إبراهيم اللحيان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

أ.د. عبدالله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د. إبراهيم بن سالم الحبوشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. علي بن محمد البدراني

قسم النشر: د. عمر بن حسن العبدلي

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد ٢٠٥ - الجزء الثاني

الصفحة	البحث	م
٩	الرد بالعيب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية د. محمد بن راضي السناني	(١)
٦١	الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية د. محمد بن صالح المحيسن	(٢)
٩٩	انتفاء علم الزوجة بالرجعة وأثره دراسة فقهية مقارنة د. صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	(٣)
١٧٥	تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء أ.د. علي بن خضران بن محمد العمري	(٤)
٢١٧	صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية د. خالد بن رشيد حميد الحربي	(٥)
٢٧٧	أثر المقاصد الشرعية في ضبُط العلاقات الأسرية والمساهمة في حل مشكلة الطلاق - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن محمد بن علي العمري	(٦)
٣٢٥	إسهام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في دعم الدول النامية والمنكوبة اقتصاديًا - دراسة تحليلية من عام ٢٠١٥ - ٢٠٢٢ - د. محمد حميد سعيد السناني	(٧)
٣٦٧	النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي د. عقيل بن محمد علي العقلا	(٨)
٤١٩	اتجاهات طلاب الدراسات العليا في الجامعات السعودية بمدينة الرياض نحو الحوار مع الآخر د. وليد بن عبد الله بن علي العثمان	(٩)
٤٦٩	الدلالات الدعوية المستنبطة من الأحاديث الواردة في الصحيحين بلفظ: "حديث عهدٍ بجاهليّة أو كفر أو شرك" د. محمد بن نايف بن مطر المطيري	(١٠)



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية

Jurisprudential Rulings Related to the Principles of Practical
Management Theory

د. محمد بن صالح المحيسن

Dr. Muhammad bin Saleh Al-Muhaisen

أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor Department of Jurisprudence College of Sharia Islamic
University of Madinah

البريد الإلكتروني: msa_4444@hotmail.com

المستخلص

الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ الإدارة العملية

يتناول هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ الإدارة العملية، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة مع أهم النتائج والتوصيات. اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع والدراسات السابقة وأسباب اختياره ومنهج وخطة البحث.

واشتمل المبحث الأول التعريف بمبادئ الإدارة العلمية وتاريخها وذكر مبادئها. أما المبحث الثاني فجاء في ذكر خمسة أحكام متعلقة بالإدارة العملية، وهي: المطلب الأول: حكم تقديم مصلحة المنشأة التي يعمل بها على المصلحة الشخصية عند التعارض. والمطلب الثاني: حكم المساواة بين الموظفين، والمطلب الثالث: حدود طاعة الموظفين لرئيسهم شرعاً، والمطلب الرابع: هل تطبيق مبدأ المركزية الإدارية المعاصر يخالف مبدأ الشورى؟ والمطلب الخامس: حكم تنفيذ الموظفين لأهداف مخالفة لأهداف المنشأة الإدارية.

ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج، منها أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض، وأن المساواة واجبة في الأشياء المتكافئة، وأن الطاعة في حدود العمل تكون واجبة ما لم يكن أمراً محرماً، وأن تنفيذ أهداف مخالفة لأهداف المنشأة لا يجوز. كما أوصى الباحث بدراسة المبادئ والأنظمة الإدارية دراسة فقهية، وإفرادها بالبحث لحاجة المكتبة الإسلامية إلى ذلك.

الكلمات المفتاحية: الأحكام - الفقهية - الإدارة - العملية

Abstract

Jurisprudence rulings related to the principles of practical management

This research deals with jurisprudential rulings related to the principles of practical management, and the research has been divided into an introduction, two chapters, and a conclusion with the most important findings and recommendations.

The introduction included the importance of the topic, previous studies, the reasons for choosing it, and the research method and plan.

The first chapter included a definition of the principles of practical management and its history and mentioning its principles.

As for the second chapter, it mentioned five rulings related to practical management, which are: the rule of prioritizing the interest of the facility in which he works over personal interest in the event of a conflict. The rule of equality between employees. The limits of the employees' obedience to their boss legally. Does the application of the principle of contemporary administrative centralization contradict the principle of consultation? The ruling on employees' implementation of goals that are inconsistent with the goals of the administrative establishment.

The conclusion which included the findings, recommendations, and indexes.

The researcher reached a number of findings, including that the public interest takes precedence over the private interest in conflict, and that equality is obligatory in equivalent things, and that obedience within the limits of work is obligatory unless it is a forbidden matter, and that the implementation of goals that are contrary to the objectives of the establishment is not permissible.

The researcher also recommended studying the administrative principles and systems in a Jurisprudential study, and singling them out in study for the need of the Islamic library for that.

Keywords:

rulings - Jurisprudential - management – practical.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الإنسان مدني بطبعه، يتأثر ويؤثر، ولما يشهده العالم من تسارع وتطور في العلاقات الإنسانية والاتصالات الوظيفية وتعقيدها، ظهرت نظريات حديثة تساهم في فاعلية وكفاءة الإنسان ضمن إطار عمله خصوصاً والحياة عمومًا. ومن هذه النظريات نظرية الإدارة العملية لهنري فايول^(١)، والتي تعتبر مبادئها هي مبادئ الإدارة الحديثة.

ولهذه النظريات مبادئ وأسس قد توافقت الشرع تارة وتخالفت تارة أخرى، لذلك فقد جمعت الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وقمتُ بدراستها دراسة مقارنة، تنقيحًا لها لتحقيق الاستفادة المثلى منها وفق أحكام الشرع وسماحة الدين، أسأل الله عز وجل أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- (١) كثرة حاجة المسلمين لتطبيق هذه النظريات.
- (٢) صوناً للمسلم من وقوعه في المحذور منها والمخالف للشرع.
- (٣) تنقيح العلوم الغربية والاستفادة منها لإثراء المكتبة الإسلامية.
- (٤) ندرة البحوث والدراسات التي تحدثت عن النظريات الإدارية من الناحية الفقهية.

أهداف البحث:

- (١) معرفة مدى موافقة مبادئ الإدارة العملية للشرع.
- (٢) التأصيل الشرعي لمبادئ الإدارة العملية.

(١) هنري فايول: يلقب بأبي الإدارة الحديثة، ولد عام ١٨٤١م، والتحق بالمدرسة الأهلية للمناجم في سانت اتيين، تخرج مهندسًا للمناجم، ووصل في عام ١٩١٨م، لمنصب مدير العام في شركة Commentary Fourchambault Company توفي عام ١٩٢٥م. (انظر: كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق" (القاهرة، مكتبة عين شمس)، ص ٩١، حسين حريم "مبادئ الإدارة الحديثة النظريات، العمليات الإدارية، وظائف المنظمة، ص ٥٤).

أَسْئَلَةُ الْبَحْثِ:

(١) هل هناك توافق بين مبادئ الإدارة العملية مع الشرع؟

الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لم أقف على من أفرد دراسة هذه النظرية من ناحية فقهية، وإنما أُفردت دراستها من ناحية إدارية، كما في الدراسة التالية:

المبادئ الأولية العلمية عند كل من ماكس فيبر^(١)، هنري فايول وميشال كروزيه^(٢)، حلمي دريدش، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، أبريل، ٢٠٠٩م.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث أجنبي عن الموضوع؛ حيث إنه يبحث في تاريخ وأساسيات النظرية، بينما يبحث هذا البحث الناحية الفقهية للنظرية الإدارية العملية.

(١) ماكس فيبر: عالم اجتماع ألماني، ولد في مدينة إيفورت، عام ١٨٦٤م، هو من مفكري الحداثة، ويرتبط اسمه بالثورة الصناعية، تأثر كثيراً بأفكار ماركس ونيتشه، التحق بجامعة هايدلبرج، وجوتنجن، وبرلين، واكتسب كفاءة مهنية اقتصادياً، ومؤرخاً، وفيلسوفاً، أصبح لاحقاً أستاذاً للاقتصاد في عدة جامعات، من أشهر كتبه: الاقتصاد والمجتمع، الخلق البروتستانتي وروح الرأسمالية، وتمت ترجمة أعماله في العلوم الاجتماعية إلى عدة لغات، توفي في ميونيخ عام ١٩٢٠م. (انظر: فلوري، لوران "ماكس فيبر" ترجمة: محمد علي مقلد، (لبنان، الصنائع، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م) ص ١٥-٢٢، غنيم، محمد أحمد، "ماكس فيبر"، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد ١٦، (١٩٩٥م)، ص ٩٧ وما بعدها بتصرف، بوشهاب، أمينة، "ماكس فيبر: الساحر المتعدد العطاء"، مجلة شؤون اجتماعية، الشارقة، العدد الأول، المجلد الأول، (١٩٨٤م)، ص ٥٩-٦٠).

(٢) ميشال كروزيه: عالم اجتماع فرنسي، ولد عام ١٩٢٢م، درس الحركات العمالية والاشتراكية، وتبنى الإيدولوجية اليسارية الماركسية، يعتبر مؤسس الدراسة المنهجية البيروقراطية، أسس عام ١٩٦٣م مركز علم اجتماع التنظيمات، توفي عام ٢٠١٣م، في باريس (انظر: خريش، عبد القادر، "التحليل الاستراتيجي عند ميشال كروزيه"، جامعة دمشق، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٦، (٢٠٠٧م)، ص ٢٣٨، نوري، نور الدين، محمدي، كمال، "التنظيم البيروقراطي عند ماكس فيبر وميشال كروزيه"، مجلة سوسولوجيا للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، (٢٠١٧م)، ص ٢٢٧).

خُطَّةُ البَحْثِ:

- تشتمل الخطة على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.
- المُقَدِّمَةُ:** وتحتوي على (الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث).
- المَبْحَثُ الأَوَّلُ:** التَّعْرِيفُ بِالإِدَارَةِ العَمَلِيَّةِ وَتَارِيخِهَا وَمَبَادِيهَا، (وَفِيهِ مَطْلَبَانِ):
المطلب الأول: تعريف الإدارة العملية وتاريخها.
المطلب الثاني: مبادئ الإدارة العملية.
- المَبْحَثُ الثَّانِي:** الأَحْكَامُ الفِقهِيَّةُ المُتعلِّقَةُ بِالإِدَارَةِ العَمَلِيَّةِ، (وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ):
المطلب الأول: حكم تقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية عند التعارض.
المطلب الثاني: حكم المساواة بين الموظفين.
المطلب الثالث: حدود طاعة الموظفين لرئيسهم شرعاً
المطلب الرابع: تطبيق مبدأ المركزية الإدارية هل يخالف مبدأ الشورى؟
المطلب الخامس: حكم تنفيذ الموظفين لأهداف مخالفة لأهداف المنشأة الإدارية.
الخَاتِمَةُ: (وتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته).
- فَهْرَسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ.

مَنَهَجُ البَحْثِ:

- وسوف يكون منهجي بإذن الله تعالى في هذا البحث كالتالي:
- (١) جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالنظرية الإدارية العملية من مظاهرها.
 - (٢) وضع العنوان المناسب لكل مسألة.
 - (٣) ذكر الأقوال من المذاهب الأربعة وأدلة كل قول.
 - (٤) الترجيح، مع بيان سبب الترجيح.
 - (٥) عزو الآيات القرآنية في الهامش بذكر السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.
 - (٦) عزو الأحاديث النبوية إلى المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو له، وإذا كان في غيرها أذكر مَنْ أخرج من الكتب المعتمدة، مع بيان الحكم على الحديث عند أهل العلم.
 - (٧) الترجمة بإيجاز للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث، وضابطه: غير الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.
 - (٨) التعريف بإيجاز بالألفاظ الغريبة.
 - (٩) شرح المصطلحات العلمية.
 - (١٠) الالتزام بعلامات الترقيم وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.
 - (١١) وضع فهرس علمية كما هو في خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإدارة العملية وتاريخها ومبادئها، (وفيه مطلبان):

المطلب الأول: تعريف الإدارة العملية وتاريخها:

تعريف الإدارة العملية:

الإدارة باعتبارها مفردًا:

لغة: الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حوالبه، أصلها دار يدور واستندار يستدير بمعنى، إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضوع الذي ابتداء منه^(١). اصطلاحًا: العملية التي يقوم بها أفراد أو أكثر لتنسيق أنشطة وأعمال الآخرين، ورأس المال، والمواد، والتقنيات لتحقيق نتائج ذات جودة عالية لا يمكن تحقيقها من خلال الجهود الفردية^(٢).

العملية باعتبارها مفردًا:

لغة: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل. والجمع أعمال، عمل عملاً، وأعمله غيره واستعمله^(٣).

اصطلاحًا: مصدر صناعي من عمل: جملة أعمال متصلة تحدث أثرًا خاصًا^(٤).

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م) ٢: ٣١٠-٣١١، مادة (دَوَّرَ)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة: الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) ٢: ٦٥٩-٦٦٠، مادة (دور)، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب" (الطبعة: الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) ٤: ٢٩٦، مادة (دور).

(٢) حسين حريم "مبادئ الإدارة الحديثة النظريات، العمليات الإدارية، وظائف المنظمة" ص ١٩.

(٣) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" ٤/١٤٥، الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" ٥/١٧٧٥، ابن منظور، "لسان العرب" ١١/٤٧٥.

(٤) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر "معجم اللغة العربية المعاصرة" (الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م) ٢: ١٥٥٦، مادة (ع م ل)، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط" (دار الدعوة) ٢: ٦٢٨، مادة (عمل).

الإدارة العملية اصطلاحًا:

توجيه الجهود البشرية من خلال التخطيط والتنظيم والتنسيق وغيرها من العمليات الإدارية لممارسة الأعمال والأنشطة الحكومية بما يحقق أهداف المجتمع^(١).

تاريخ الإدارة العملية:

بدأ ظهور الإدارة كعلم متخصص منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وأما مبادئ الإدارة العملية التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر، فهي التي وضعها المهندس الفرنسي (هنري فايول) الذي أصبح لاحقًا رئيسًا لمجمع صناعة المعادن والمناجم في فرنسا^(٢). كان فايول مهتمًا بالإدارة بحكم وظيفته، وله العديد من المقالات عن الإدارة، توجهها بكتابه المشهور (الإدارة العامة والصناعية) الذي اعتمد فيه على أمرين:
الأول: اعتمد هنري فايول على خبرته كممارس للإدارة.
الثاني: سعى لتطوير نظرية عامة للإدارة، من خلال تطوير مبادئ تصلح لكل مدير في كل مستوى.

قام فايول بوضع مبادئ الإدارة العملية الأربعة عشر، ومن بعدها أصبحت هذه المبادئ

(١) أحمد الصباب، عبد الحميد دياب، خالد ميمني، شكيل حبيب، "أساسيات الإدارة الحديثة" (جدة، خوارزم العلمية، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م) ص ٢٨. طلق الصواط، طلعت سندي، طلال الشريف، "الإدارة العامة: المفاهيم، الوظائف، الأنشطة" (دار حافظ) ص ٧، وانظر أيضًا:

Industrial-Management, Henri Fayol, (New York Pittman Publishing Co. 1949) p.6.

Principles of Management, Koontz / o Donncil, (New York. Mc Graw Hill Book Co. 1986).

(٢) فرنسا: الجمهورية الفرنسية، جمهورية دستورية ذات نظام مركزي وبرلماني، يبلغ عدد سكانها حوالي ٦٦ مليون نسمة، تقع في غرب أوروبا، يحدها شمالًا بحر الشمال، ومن الغرب المحيط الأطلنطي، والبحر الأبيض المتوسط وإسبانيا جنوبًا، وألمانيا وسويسرا وبلجيكا شرقًا، عاصمتها باريس، ولغتها الرسمية هي الفرنسية، وعملتها اليورو، وهي من المناطق المهمة في أوروبا، كانت ثاني أكبر امبراطورية بعد الإمبراطورية اليابانية، وهي دولة مؤسسة للاتحاد الأوروبي، وعضو في عدد من المجالس والهيئات الدولية. انظر موقع فرنسا عبر مسح الرمز الإلكتروني:



عالمية توجه المدراء لحل الإشكالات، وتعتبر هي مبادئ الإدارة الحديثة.^(١)

المطلب الثاني: مبادئ الإدارة العملية:

وعددها أربعة عشر مبدأ، وهي كالتالي:

المبدأ الأول: مبدأ التخصص:

وهو: تقسيم أنشطة المنظمة إلى أنشطة ووظائف رئيسية، ثم تقسيمها إلى أنشطة ووظائف فرعية، وهكذا حتى يتم تحديد أعباء ومهام وواجبات محددة للأفراد، وتصبح أساساً لتكوين الأعمال والوظائف التي يمكن أن تعهد للأفراد للقيام بإنجازها^(٢).

المبدأ الثاني: مبدأ السلطة والمسؤولية:

وهو: الحق المعطى للشخص بموجب وظيفته والذي يضع في يده القوة التي تمكنه من اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر والتعليمات واجبة الإتيان من قبل مرؤوسيه^(٣).

المبدأ الثالث: مبدأ الانضباط:

وهو: أن يكون هناك طاعة من الموظف للاتفاقات بجملة ونشاط، وإظهار سلوك ودي نحو المنشأة، وللانضباط أهمية وقدرة على تحسين سير العمل في المنشآت، وبدونه لا يمكن أن تزدهر أي منشأة، أو يطردها^(٤).

(١) انظر: أحمد الصباب، وآخرون، "أساسيات الإدارة الحديثة" ص ٤٨، حسين حريم، "مبادئ الإدارة الحديثة: النظريات، العمليات الإدارية، ووظائف المنظمة" ص ٥٤-٥٦.

General And Industrial Management, Henri Fayol, 19-20, 1949.

(٢) حسين حريم، "مبادئ الإدارة الحديثة: النظريات، العمليات الإدارية، ووظائف المنظمة"، ص ١٥٣، كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ٩٤، سعود النمر، هاني خاشقجي، محمد محمود، محمد حمزاوي، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، (الطبعة: السابعة، مكتبة الشقري) ص ٥١.

(٣) أحمد الصباب، وآخرون، "أساسيات الإدارة الحديثة"، ص ١٣٥، كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق" ص ٩٤، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٢.

(٤) كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ٩٥، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٢.

المبدأ الرابع: مبدأ وحدة القيادة:

وهو: أن يكون هناك قيادة واحدة للمنشأة تقوم على إصدار الأوامر والتوجيهات، ولا تتعارض أوامرها مع أي أوامر أخرى من أي إدارة أخرى، وذلك لضمان سير العمل في المنشأة بشكل سليم يخدم توجه المنشأة وهدفها الرئيسي^(١)

المبدأ الخامس: مبدأ وحدة التوجيه:

وهو: ألا يكون الفرد مرؤوسًا لأكثر من رئيس واحد، منعًا للاحتكاك، وضمنًا للإحساس بالمسؤولية الشخصية عن النتائج، كما يؤكد على أن تجاوب الأشخاص يكون أفضل عندما يوجهون بواسطة رئيس واحد، ويعمل مبدأ وحدة التوجيه على تجنب تقسيم الولاء لأكثر من رئيس^(٢).

المبدأ السادس: مبدأ سيادة المصلحة العامة على المصلحة الفردية:

وهو: أن تكون مصلحة المنظمة غالبية على مصلحة أفرادها، أو فرد منهم، كما تعني نفي العمل بالأنانية من الأفراد، الذي يقدمون مصالحهم الشخصية على المصالح العامة سواء للمنظمات أو للأسرة أو حتى للدولة^(٣).

المبدأ السابع: مبدأ الأجر العادل:

وهو: أن يعطى الأفراد أجرًا مقابلاً لما يبذلونه من خدمات، وهذه الأجور يجب أن تتوفر فيها العدالة، ويسود الرضا بين العمال. إن معدل هذه الأجور يتوقف على مدى ما يستحقه الموظف، من طبيعة أعماله وجهده

(١) محمد الفاتح المغربي، "مبادئ الإدارة"، (الطبعة: الأولى، المملكة الأردنية، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م) ص ٩٢، كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ٩٥، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٢.

(٢) كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ٩٥، محمد الفاتح المغربي، "مبادئ الإدارة"، ص ١١١، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٢.

(٣) كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ٩٧، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٢.

الذي يبذله في المنظمة، وسعر الوظيفة في السوق^(١)

المبدأ الثامن: مبدأ المركزية أو تفويض السلطة:

وهو: أن يقوم المدير بتفويض غيره بأداء بعض الأعمال الروتينية، ويتفرغ هو للوظيفة الأساسية وهي التخطيط الاستراتيجي للمنظمة^(٢).

المبدأ التاسع: مبدأ التسلسل والتدرج بالمرتبة:

وهو: بأن تنظيم المنظمة يكون بشكل هرمي تدريجي، توزع فيه السلطات على درجات متعددة، تزداد عند الصعود من القاعدة إلى القمة، وتزداد معها المسؤولية بمقدارٍ مساوٍ، حيث تكون القرارات والأوامر تُعطى من درجة عليا إلى درجة أدنى منها^(٣).

المبدأ العاشر: مبدأ الترتيب:

وهو: الشكل الذي تتعاون فيه الجهود الجماعية لتحقيق الهدف، أو هو عملية ترتيب وتوزيع الموظفين بطريقة تؤدي إلى سرعة تحقيق الهدف، وذلك عن طريق توزيع السلطات والمهام والمسؤوليات^(٤).

المبدأ الحادي عشر: مبدأ العدل والمساواة في معاملة الأفراد:

وهو: أن يتم معاملة جميع الأفراد بالمنظمة بشكل عادل بلا تمييز بينهم، وأن يتم توفير

(١) كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ٩٧، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٢.

(٢) كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ٩٨، أحمد الصباب، وآخرون، "أساسيات الإدارة الحديثة"، ص ١٣٧، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٢.

(٣) كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ٩٩، فؤاد النادي، "مبادئ علم الإدارة العامة" (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ص ١٣٢، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٣.

(٤) كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ٩٩، أحمد الصباب، وآخرون، "أساسيات الإدارة الحديثة"، ص ١٠٧، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٣.

جميع المتطلبات التي يتطلبها سير العمل لجميع الأفراد بلا تفاوت^(١).

المبدأ الثاني عشر: مبدأ استقرار الأفراد:

وهو: أن يكون هناك استقرار للأفراد في المنظمة، الذي هو علامة على حسن الإدارة، ويقود إلى نجاح الموظف في عمله بعد أن يكون أخذ وقتًا كافيًا للاعتياد عليه، مع توفر القدرات المطلوبة من الموظف لأداء هذا العمل، لذلك فإن عدم توفر الوقت الكافي للموظف لأداء العمل لن يعطي الفرصة لإتمامه على أفضل وجه ممكن^(٢).

المبدأ الثالث عشر: مبدأ حرية المبادرة:

وهو: أن يتاح للأفراد والعاملين المشاركة في صنع القرارات في المنظمات، وذلك لما للمشاركة من نتائج إيجابية مثل زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته، وتحسين الأداء، والرضا الوظيفي، وتقدير الذات، والتعاون، وإحداث التغييرات المطلوبة، وتحسين الاتصالات الفعالة^(٣).

المبدأ الرابع عشر: مبدأ وحدة الأفراد:

وهو: أن يكون الجميع في المنظمة يدًا واحدة، متآلفين ومتكاتفين لتحقيق أهداف المنظمة، لا تسود بينهم الخصومات ولا الخلافات، وذلك لما يؤديه الاتفاق والانسجام بين الأفراد من تعزيز قوة المنظمة، ولذلك يجب أن تبذل كل الجهود لتدعيم هذا المبدأ وإحيائه^(٤).

(١) كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ١٠٠، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٣.

(٢) كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ١٠٠، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٣.

(٣) كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ١٠١، حسين حريم، "مبادئ الإدارة الحديثة: النظريات، العمليات الإدارية، وظائف المنظمة"، ص ٩٥، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٣.

(٤) كمال حمدي أبو الخير، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، ص ١٠١، سعود النمر وآخرون، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، ص ٥٣.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالإدارة العملية،

المطلب الأول: حكم تقديم الموظف مصلحة المنشأة التي يعمل بها على المصلحة

الشخصية عند التعارض:

وهذه المسألة من مبدأ سيادة المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وهو المبدأ السادس من مبادئ الإدارة العملية، والكلام عنها من وجهين:

الوجه الأول: أن تكون المصالح المتعارضة داخلة ضمن صلاحيات ومهام الموظف في المنشأة: فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجب على الموظف الوفاء بالعقد^(١).....

(١) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) ٤: ٢٠١، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب"، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، (الطبعة: الثانية، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ٢: ٤٦٩، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٢٨٤، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، "الذخيرة"، تحقيق محمد حجي، محمد بوخيزة، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٨: ٥٤، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، تحقيق الحبيب بن طاهر، (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ٢: ٦٥٢، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية) ص ١٠٩٢، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، "الخواص الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ٧: ٣٩٣، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي" (دار الفكر) ١٥: ٤٢، الروياني، أبو محاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "مجر المذهب"، تحقيق طارق فتحي السيد، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٧: ٢٦٧، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)، ١٣: ٤٤٥، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، "الفروع"، تحقيق: عبد الله التركي، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ١٠: ٤٥٣، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين،

في الجملة^(١)، وتقديم مصلحة المنشأة على مصلحته الشخصية.

الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أمر رب العزة والجلال بالوفاء بالعقود.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٣).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على وجوب الوفاء بما شُروط في العقد.

الوجه الثاني: أن تكون المصالح المتعارضة خارج سلطة الموظف الإدارية وليس له تأثير عليها:

لا يجب عليه تقديم مصلحة المنشأة، مع الإجماع على فضل^(٤).....

"المبدع في شرح المقنع" (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ٤: ٦٦.

(١) استثنى الحنفية ما كان لعذر في حق المكتري أو المكري.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ١

(٣) أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير الناصر، (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٩٢، حديث رقم: ٢٢٧٣، كتاب الإجازة، باب أجر السمسرة.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط"، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ٣٠: ٢٧٧، ابن نجيم المصري، "البحر الرائق" ١: ٣٧٥، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، "حاشية ابن عابدين"، (الطبعة الثانية، شركة الباي، مصر، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م)، ١/٥٦٩، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، (الطبعة: الثانية، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) ١٧: ٧٦، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، "الفواكه الدواني، (دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) ٢: ١٥٩، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكششوي، "أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" (الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر) ٣: ٩٤، النووي "المجموع شرح المهذب" ٤: ٥٤٧، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (دار الكتاب الإسلامي) ١: ٥٧٢، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ٢: ٢٣٧، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ١: ٤٣٢، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: ثناء رب العزة والجلال على الأنصار يدل على استحبابه.

الدليل الثاني: عن أبي موسى الأشعري^(٣)، قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين^(٤)

الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، "الشرح الكبير على متن المقنع"، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) ٢: ٧١٦، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، "كشاف الفناء عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية) ٢: ٢٩٧.

(١) والإيثار: الإيثار أن يقدم غيره على نفسه في النفع له، والدفع عنه، وهو التهادية في الأخوة، وقيل: هو فضيلة للنفس بما يكف الإنسان عن بعض حاجاته التي تخصه حتى يبذله لمن يستحقه. (انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، "التعريفات"، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ص ٤٠، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، "تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق"، (الطبعة: الأولى، مكتبة الثقافة الدينية)، ص ١٩، الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، "نصرة النعيم في مكارم وأخلاق الرسول الكريم ﷺ"، (الطبعة: الرابعة، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع)، ٣: ٦٢٩).

(٢) سورة الحشر، آية رقم ٩.

(٣) أبو موسى الأشعري: هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب. الإمام الكبير، الفقيه، المقرئ، صاحب رسول الله ﷺ، قد استعمله النبي ﷺ على زبيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة ومات بها، قدم ليالي فتح خيبر، وغزا، وجاهد مع النبي ﷺ، وحمل عنه علمًا كثيرًا. توفي عام ٥٢هـ (انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتم الزاهدي، "سير أعلام النبلاء"، (الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة)، ٢: ٣٨٠، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ٣٤: ٣٣١، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٧: ٣٣٢).

(٤) الأشعريون: بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وكسر الراء، هذه النسبة إلى أشعر وهي قبيلة مشهورة من اليمن، والأشعر هو نبت بن أدد، قال ابن الكلبي: إنما سمي نبت ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ (الأشعر) لأن أمه ولدته وهو أشعر، والشعر

إذا أرملوا^(١) في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(٢).
وجه الدلالة: ثناء النبي ﷺ على إيثارهم لبعض يدل على استحبابه.

المطلب الثاني: حكم المساواة بين الموظفين:

● وهذه المسألة من مبدأ العدل والمساواة في معاملة الأفراد، وهو المبدأ الحادي عشر من مبادئ الإدارة العملية، والكلام عنها من وجهين:
الوجه الأول: المساواة بين الموظفين في الأشياء المتكافئة، مثل تهيئة مكان العمل والتجهيزات الإدارية والمكتبية.
اتفق الأئمة الأربعة على أن هذه المساواة واجبة^(٣)، وهي من العدل بين الموظفين.

على كل شيء منه فسمي الأشعر (انظر: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، "الأنساب"، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (الطبعة: الأولى، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م)، ١: ٢٦٦، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، "اللباب في تهذيب الأنساب"، (بيروت، دار صادر)، ١: ٦٤، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "لب اللباب في تحرير الأنساب"، (بيروت، دار صادر)، ص ١٦).

(١) أرملوا: يقال أرمل القوم إذا فني زادهم، ورمل الرجل، إذا ذهب زأده، والمرملة الذي لا زاد معه، سمي بذلك لأحد شيئين، إما رقة حاله، وإما للصوقه بالرملة من فقره (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، "كتاب العين"، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٨: ٢٦٦، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٥: ١٤٩، ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" ٢: ٤٤٢).

(٢) متفق عليه، البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ١٣٨، حديث رقم: ٢٤٨٦، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ٤: ١٩٤٤، حديث رقم: ١٦٧. كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل الأشعريين.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط"، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ١٦: ٦١، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٢٧، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١)

وجه الدلالة: أمر رب العزة والجلال بالعدل عام، والمساواة في هذه الصورة هي من صور العدل.

الدليل الثاني: عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه (٢) عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» (٣).

أبو الفضل الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار"، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م)، ٢: ٨٦، ابن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل"، ١٣: ٣٧٠، القراني، "الدخيرة"، ١٠: ٦٦، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ٨: ٣٠٥، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (الطبعة: الثالثة، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م)، ٥: ٣٧٨، النووي، "المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي"، ٢٠: ١٥٢، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، "حاشيتنا قليوبي وعميرة"، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، ٤: ٣٠٦، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)، ١٠: ٧١، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، "الفروع"، تحقيق: عبد الله التركي، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ١١: ١٣٤، محمد بن صالح بن محمد العنيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٨هـ)، ١٥: ٢٩٤.

(١) سورة النحل، آية رقم ٩٠.

(٢) أبو ذر: هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة الغفاري، أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب النبي ﷺ قيل: كان خامس خمسة في الإسلام، ثم إنه رد إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي ﷺ له بذلك، فلما أن هاجر النبي ﷺ هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه ولازمه، وجاهد معه. وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، توفي سنة ٣٢هـ، (انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢: ٤٦، ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٧: ١٠٥، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدى، "معرفة الصحابة"، تحقيق: عامر حسن صبري، (الطبعة: الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ٢: ٥٥٧).

(٣) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٤: ١٩٩٤، حديث رقم: ٥٥، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

وجه الدلالة: تحريم الظلم على العباد يوجب العدل بينهم.

الدليل الثالث: عن النعمان بن بشير^(١)، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نخلت ابني هذا غلاما، فقال: «أكل ولدك نخلت مثله»، قال: لا، قال: «فارجعه»^(٢).

وجه الدلالة: سؤاله ﷺ ثم أمره الصحابيَّ بإرجاع ما نخله لولده يدل على وجوب المساواة، وهو من العدل في الأشياء المتكافئة.

الوجه الثاني: المساواة بين الموظفين في الأشياء غير المتكافئة، مثل المساواة في الرواتب أو المكافآت أو الصلاحيات:

اختلف العلماء في حكم هذه المساواة على قولين:

القول الأول: أن المساواة من العدل، وهو قول والشافعية والحنابلة وبعض المالكية^(٣).

القول الثاني: أن هذه المساواة منافية للعدل، وبه قال المالكية والحنفية^(٤).

(١) النعمان بن بشير: هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، أول مولود للأنصار بعد الهجرة، الأمير، العالم، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، كان من أمراء معاوية؛ فولاه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة، ثم ولي إمرة حمص، وبها توفي سنة ٦٤ هـ. (انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣: ٤١٢، المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ٢٩: ٤١١، ابن منده، "معرفة الصحابة"، ٥: ٢٦٥٨).

(٢) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، ٣: ١٥٧، حديث رقم: ٢٥٨٦، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٣: ١٢٤١، حديث رقم: ٩، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٣/١٢٤١، حديث رقم: ٩.

(٣) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م)، ٣/٣٩٧، التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، "التنبيه على مبادئ التوجيه" (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٨ هـ، ٢٠٠٧م)، ٢/٨٦٦، القراني، "الذخيرة"، ٣/٤٣٢، الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م)، ٤/١٦٣، الماوردي، "الحاوي الكبير" ٨/٤٠٤، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبد العظيم الديب، (دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م) ١١/٥٠٧، ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٤/١٤٨، ابن قدامة، "المغني" ٩/٢٦٠، ابن قدامة، "الشرح الكبير على المقنع"، ١٠/٥١٩.

(٤) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"،

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١)

وجه الدلالة: أمر رب العزة والجلال بالعدل عام، والمساواة في هذه الصورة هي من صور العدل.

الدليل الثاني: عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» (٢).

وجه الدلالة: تحريم الظلم على العباد يوجب العدل بينهم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحَابًا﴾ (٣).

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على وجود التفاوت، وأنه سنة إلهية.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤).

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على عدم المساواة بسبب القدر من العلم.

٣٩٧/٣، التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، "التبئيه على مبادئ التوجيه"، ٨٦٦/٢، القرافي، "الذخيرة"، ٤٣٢/٣، الرازي، أبو بكر، "شرح مختصر الطحاوي"، (الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، ١٢٠/٧، ابن نجيم المصري، "البحر الرائق" ٥: ٩٧.

(١) سورة النحل، آية رقم ٩٠.

(٢) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٤: ١٩٩٤، حديث رقم: ٥٥، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(٣) سورة الزخرف، آية رقم ٣٢.

(٤) سورة الزمر، آية رقم ٩.

الدليل الثالث: في الحديث، لما زار سلمان الفارسي^(١) أبا الدرداء^(٢) رضي الله عنه، جاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل؟ قال: فيني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: سلمان قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(٣).

وجه الدلالة: في هذا التوجيه دلالة على أن إعطاء الحق يكون بمقدار ما يستحق صاحب الحق، ولا يكون بالتساوي بدون النظر للفروقات.

(١) سلمان الفارسي: هو الصحابي الجليل أبو عبد الله، سابق أهل فارس وأصبهان إلى الإسلام، وقيل: كان اسمه قبل الإسلام مابه بن بودخشان بن مورسلان بن بهبودان بن فيروز بن شهرک، من ولد آب الملك، وكان مجوسيا قاطن النار، أسلم مقدم رسول الله ﷺ المدينة، وقيل: أسلم بمكة قبل الهجرة، كان أحد النجباء والرفقاء، توفي سنة ٣٦ هـ. (انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١: ٥٠٥، ابن منده، "معرفة الصحابة" ٣: ١٣٢٧، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م)، ٢: ٦٣٤).

(٢) أبو الدرداء: هو الصحابي الجليل عويمر بن عامر أبو الدرداء وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد، كان أفني، أشهل، يَحْضَبُ بالصفرة، كان تاجرًا قبل أن بعث رسول الله ﷺ، ثم زاول العبادة والتجارة، فآثر العبادة وترك التجارة، وكان فقيهاً عابداً عالما قارئاً، توفي سنة ٣٣ هـ. (انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٢: ٣٣٥، ابن منده، "معرفة الصحابة" ٤: ٢١٠٢، ابن عبد البر القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ٤: ١٦٤٦).

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ٣٨، حديث رقم: ١٩٦٨، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع.

المطلب الثالث: حدود طاعة الموظفين لرئيسهم شرعاً:

● هذه المسألة من مبدأ الانضباط، وهو المبدأ الثالث من مبادئ الإدارة العملية:

الحكم: اتفق العلماء^(١) على وجوب الطاعة مما هو داخل ضمن حدود العمل ما لم يكن الأمر محرماً.

الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴿٢﴾.

وجه الدلالة: نصت الآية على وجوب الطاعة.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر^(٣)، عن النبي ﷺ، قال: «السمع والطاعة على

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع" ٧: ٩٩، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (الطبعة: الأولى، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٤: ٢٠٥، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "حاشية ابن عابدين، ٤/٢٦٤، ابن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل" ٣: ٦٣، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "المقدمات الممهدة"، تحقيق: محمد حجي، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ٢: ٢٥٥، القراني، "الذخيرة" ١٠: ١٥، الماوردي، "الحاوي الكبير" ٩: ٩، النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٩: ١٩٤، الأنصاري، "أسنى المطالب" ٤: ١١٠، ابن قدامة، "المغني" ٨: ٥٢٣، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، "المبدع في شرح المقنع" (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ٣: ٣١١، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (الطبعة: الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ٢: ٥٣٨.

(٢) سورة النساء، آية رقم ٥٩.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب: هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، محدث وفقهه، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أسلم وهو صغير، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً نافعاً، وروى عنه خلق كثير، توفي عام ٧٣هـ. (انظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، "أسد الغابة"، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ٣:

المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

وجه الدلالة: نص الحديث على وجوب الطاعة في غير معصية.

الدليل الثالث: عن علي رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف»^(٢).

وجه الدلالة: نص الحديث على أن الطاعة تكون في المعروف فقط.

المطلب الرابع: تطبيق مبدأ المركزية الإدارية المعاصر هل يخالف مبدأ الشورى؟

● وهذه المسألة من مبدأ حرية المبادرة، وهو المبدأ الثالث عشر من مبادئ الإدارة العملية:

الحكم: إن القول في المسألة مبني على حكم الشورى، وقد اختلف العلماء في حكم

الشورى على قولين:

القول الأول: أن الشورى ليست واجبة، وإنما هي مندوبة وبه قال الشافعية والحنابلة

وبعض الحنفية وبعض المالكية.^(٣)

٢٣٦، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣: ٢٠٣، ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤: ١٥٥.

(١) متفق عليه، البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ٦٣، حديث رقم: ٧١٤٤، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٣: ١٤٦٩، حديث رقم: ٣٨، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ١٦١، حديث رقم: ٤٣٤٠، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

(٣) السرخسي، "المبسوط" ١٦: ٧١، الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ٧: ١٢، "الفتاوى الهندية"، ٣٨٥/٦، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيبي المالكي، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، (الطبعة: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ٦: ١١٧، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير"، (الطبعة: الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٩: ٤١٠، وفيه النقل عن الإمام الشافعي بالندب، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم محمد النوري، (الطبعة: الأولى، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

القول الثاني: أن الشورى واجبة، وبه قال المالكية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)

وجه الدلالة: ندب الله - رسوله ﷺ إلى المشاورة^(٣).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لم يعمل بالشورى في كثير من الأحوال، كما في صلح الحديبية^(٤)،

وقتل بني قريظة^(٥)، وغيرها.

٢٠٠٠م) ١٣: ٥٦، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (دار الكتب العلمية)، ٣: ٣٨٩، ابن قدامة، "المغني" ١٠: ٤٥، ابن قدامة، "الشرح الكبير" ١١: ٣٩٩، ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" ٨: ١٦٧.

(١) الرعيبي المالكي، "مواهب الجليل" ٣: ٣٩٥، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل" ٣: ٢٤٦، القراني، "الذخيرة"، ١٠/٧٥.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم ١٥٩

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع" ٧: ١٢.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ١٩٣، حديث رقم: ٢٧٣١، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب.

والحديبية: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ق تحتها، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، (انظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، "معجم البلدان" (الطبعة: الثانية، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م) ٢: ٢٣٠، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شتمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين، "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والباقع"، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ١: ٣٨٦، علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٣: ١٨١). وانظر موقعها عبر مسح الرمز الإلكتروني:



(٥) البخاري، "صحيح البخاري" ٥: ١١١، حديث رقم: ٤١١٧، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة.

وبنو قريظة: قبيلة يهودية عاشت في شبه الجزيرة العربية حتى القرن السابع في المدينة المنورة، عندما وقعت

وجه الدلالة: لو كانت واجبة لما تأخر عنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)

وجه الدلالة: ظاهر النص يدل على وجوب المشاورة.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢)

وجه الدلالة: مدح المؤمنين بأنهم يتشاورون دليل على فضلها.

الراجع:

هو القول الأول، أن الشورى ليست واجبة، وإنما مندوبة.

سبب الترجيح:

لعدم وجود دليل صريح صحيح على إيجاب الشورى، بل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على عدم الوجوب.

المطلب الخامس: حكم تنفيذ الموظفين لأهداف مخالفة لأهداف المنشأة الإدارية:

● وهذه المسألة من مبدأ وحدة الأفراد، وهو المبدأ الأخير من مبادئ الإدارة العملية:

الحكم: اتفق العلماء^(٣) على أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ومن

معركة الخندق، رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن بني قريظة نقضوا العهد، فعزم على طردهم وحاصرتهم، وحكم فيهم سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (انظر: السمهودي، "وفاء الوفا" ٣: ٣٤، عبد الله غالي الأمين الشنقيطي، "الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين"، (الطبعة: الرابعة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ص ١٤٤، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة"، (الطبعة: الأولى، بيروت - دمشق، دار القلم، الدار الشامية)، ص ٢٥٣). وانظر موقع بني قريظة عبر مسح الرمز الإلكتروني:



(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٥٩

(٢) سورة الشورى، آية رقم ٣٨

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع" ١٢٩/٥، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ) ٣٧٨/٤، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، "العناية شرح الهداية"، (شركة البابي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م، الطبعة الأولى)، ٥٨/١٠، القرطبي، "البيان والتحصيل" ٣٥٢/٩، الرعييني المالكي، "مواهب الجليل"، ٢٢٧: ٤، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل" ١٥٥: ٧، القرافي، "الذخيرة"، ٤٣/١٠،

ذلك أنه لا يجوز للموظف أن ينفذ أهدافًا مخالفة لأهداف منشأته الإدارية.

الأدلة:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار^(٢).

وجه الدلالة: القيام بأي أعمال تخالف أهداف المنشأة الإدارية قد يسبب لها الضرر،

وهذا منهي عنه.

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة^(٣).

وجه الدلالة: أن في تنفيذ أهداف مخالفة لأهداف المنشأة الإدارية، تقديم للمصلحة الشخصية

على المصلحة العامة، وهذا فيه تأخير لتحقيق أهداف المنشأة.

الدليل الثالث: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٤).

وجه الدلالة: أن سائر التصرفات الإدارية إنما ينبغي أن يكون محرّكها ودافعها المصلحة

المتحققة، والمصلحة تتحقق إذا كانت التصرفات تخدم أهداف المنشأة.

الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ٤٣٩/٥، الروياني، "بحر المذهب" ٦١/٥، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، الطبعة الأخيرة) ٤٦٥/٣، ابن قدامة، "المغني" ١٦٢/٤، ابن قدامة، "الشرح الكبير على المقنع"، ٤٣/٤، البهوتي، "كشاف القناع" ١٨٤/٣.

(١) عبادة بن الصامت: هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري، الإمام، القدوة، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدرين. سكن بيت المقدس، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ق توفي سنة ٤٥هـ. (انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٢: ٥، ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة" ٣: ٥٠٥، ابن منده، "معرفه الصحابة" ٤: ١٩١٩).

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، ٢: ٧٨٤، حديث رقم: ٢٣٤٠، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١: ٤٩٨، حديث رقم: ٢٥٠.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، "الموافقات"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الطبعة: الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ٣: ٥٧.

(٤) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي، "المثبور في القواعد الفقهية"، (الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ١: ٣٠٩، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، ص ١٢١.

الْخَاتِمَةُ:

يتبين من خلال دراسة المبادئ أن هناك توافقاً إلى حد كبير بين هذه المبادئ وبين الشريعة الإسلامية، وهذا دافع للبحث أكثر في المبادئ الإدارية وتأصيلها تأصيلاً شرعياً.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

يتعلق بالإدارة العملية عدد من الأحكام المهمة، وهي:

- ١) اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض.
- ٢) اتفق الأئمة الأربعة على أن المساواة بين الموظفين في الأشياء المتكافئة واجبة، واختلفوا في المساواة بين الأشياء غير المتكافئة.
- ٣) اتفق أهل العلم أن الطاعة في حدود العمل ما لم يكن أمراً محرماً واجبة على الموظفين.
- ٤) الراجح في الشورى أنها ليست واجبة، وإنما مندوبة.
- ٥) أن تنفيذ أهداف مخالفة لأهداف المنشأة الإدارية لا يجوز بلا خلاف بين العلماء.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بدراسة المبادئ والأنظمة الإدارية دراسة فقهية، وإفرادها بالبحث والتأليف، لحاجة المكتبة الإدارية والإسلامية لذلك.

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن حميد، صالح بن عبد الله، "نصرة النعيم في مكارم وأخلاق الرسول الكريم ﷺ"، (الطبعة: الرابعة، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع)،
- ابن مسكويه، أحمد بن محمد، "تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق"، (الطبعة: الأولى، مكتبة الثقافة الدينية)
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع" (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)
- أبو الخير، كمال حمدي، "مبادئ الإدارة الدولية النظرية والتطبيق"، (القاهرة، مكتبة عين شمس) الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (دار الكتاب الإسلامي) الأنصاري، زكريا بن محمد، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)
- الأنصاري، علي بن أبي يحيى "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب"، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، (الطبعة: الثانية، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)
- الأنصاري، محمد بن مكرم، "لسان العرب" (الطبعة: الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، "الخراج"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث)
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، "العناية شرح الهداية"، (الطبعة: الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م)
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير الناصر، (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)،
- البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية) بوشهاب، أمينة، "ماكس فيبر: الساحر المتعدد العطاء"، مجلة شؤون اجتماعية، الشارقة، العدد الأول، المجلد الأول، (١٩٨٤م).

التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، "التنبية على مبادئ التوجيه" (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٨هـ، ٢٠٠٧م)

الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات"، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)

الجزري، علي بن أبي الكرم، "اللباب في تهذيب الأنساب"، (بيروت، دار صادر) الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة: الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبد العظيم الديب، (دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

حريم، حسين "مبادئ الإدارة الحديثة النظريات، العمليات الإدارية، وظائف المنظمة" (عمان، دار الحامد، ٢٠١٦م)

الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان" (الطبعة: الثانية، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م) الحنبلي، محمد بن مفلح، "الفروع"، تحقيق: عبد الله التركي، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)

الحنفي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار"، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م).

خريش، عبد القادر، "التحليل الاستراتيجي عند ميشال كروزبي"، جامعة دمشق، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٦، (٢٠٠٧م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، (الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة) الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير"، (الطبعة: الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)

الرازي، أبو بكر الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، (الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)

الرحيبي، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (الطبعة: الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)

الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية، د. محمد بن صالح المحيسن

الروياتي، عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب"، تحقيق طارق فتحي السيد، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)

الزركشي، محمد بن عبد الله، "المنثور في القواعد الفقهية"، (الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)

الزليعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (الطبعة: الأولى، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)

السمعاني، عبد الكريم بن محمد، "الأنساب"، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (الطبعة: الأولى، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م)

السمهودي، علي بن عبد الله، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية)

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "لب اللباب في تحرير الأنساب"، (بيروت، دار صادر) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر"، (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الطبعة: الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) شرَّاب، محمد بن محمد حسن، "المعالم الأثرية في السنة والسير، (الطبعة: الأولى، بيروت - دمشق، دار القلم، الدار الشامية)

الشنقيطي، عبد الله غالي الأمين، "الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين"، (الطبعة: الرابعة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ)

الشيبياني، علي بن أبي الكرم، "أسد الغابة"، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (دار الكتب العلمية) الصباب، أحمد، دياب، عبد الحميد، ميمني، خالد، حبيب، شكيل، "أساسيات الإدارة الحديثة" (جدة، خوارزم العلمية، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م)

الصواط، طلق، سندي، طلعت، الشريف، طلال، "الإدارة العامة: المفاهيم، الوظائف، الأنشطة" (دار حافظ)

العبدى، محمد بن إسحاق، "معرفة الصحابة"، تحقيق: عامر حسن صبري، (الطبعة: الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)
العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٨هـ)

العسقلاني، أحمد بن علي، "الإصابة في تمييز الصحابة"، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)

عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة" (الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)

العمرائي، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم محمد النوري، (الطبعة: الأولى، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

غنيم، محمد أحمد، "ماكس فيبر"، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد ١٦، (١٩٩٥م)
الفراء، محمد بن الحسين، "الأحكام السلطانية"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (الطبعة: الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "كتاب العين"، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)

فلوري، لوران "ماكس فيبر" ترجمة: محمد علي مقلد، (لبنان، الصنائع، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م).

القراي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق محمد حجي، محمد بوخبزة، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٩٩٤م)

القرطبي، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، (الطبعة: الثانية، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)

القرطبي، محمد بن أحمد، "المقدمات الممهديات"، تحقيق: محمد حجي، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)

الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية، د. محمد بن صالح المحيسن

القرطبي، يوسف بن عبد الله، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)

القزويني، أحمد بن فارس "معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)

القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)،

القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع"، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ)

القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، "حاشيتنا قليوبي وعميرة"، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، "أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" (الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر)

المالكي، عبد الوهاب بن علي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، تحقيق الحبيب بن طاهر، (الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)

المالكي، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)

المالكي، محمد بن محمد، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، (الطبعة: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)

المالكي، عبد الوهاب بن علي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق حميش عبد الحق، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية)

الماوردي، علي بن محمد، "الأحكام السلطانية"، (القاهرة، دار الحديث)

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر

- المزني"، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ).
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)
- المصري، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي)، المغربي، محمد الفاتح، "مبادئ الإدارة"، (الطبعة: الأولى، المملكة الأردنية، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م)
- المقدسي، أحمد بن محمد، "المغني"، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، "الشرح الكبير على متن المقنع"، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)
- المقدسي، عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)
- النادي، فؤاد، "مبادئ علم الإدارة العامة" (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)،
- النفراوي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدواني"، (دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)
- النمر، سعود، خاشقجي، هاني، محمود، محمد، حمزاوي، محمد، "الإدارة العامة، الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة"، (الطبعة: السابعة، مكتبة الشقري).
- نوري، نور الدين، محمدي، كمال، "التنظيم البيروقراطي عند ماكس فيبر وميشال كروزيه"، مجلة سوسولوجيا للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، (٢٠١٧م).
- النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي" (دار الفكر)
- النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (الطبعة: الثالثة، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م)
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)
- الهروي، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)

Bibliography

- Abu al-Khair, Kamāl Hamdi, "Principles of International Management Theory and Practice", (in Arabic). (Cairo, Ain Shams Library).
- Al-‘Abdi, Muhammad bin Ishaq, “Ma‘rifat Al-Ṣaḥābah”, investigated by: ‘Āmir Hasan Sabri, (First Edition, United Arab Emirates University Press, 1426 AH, 2005).
- Al-Anṣārī ‘Ali bin Abi Yahya, “Al-Lubāb Fi Al-Jam‘ Baina Al-Sunnah wa al-Kitāb”, investigated by: Muhammad Fadl ‘Abd al-‘Aziz Al-Murād, (Second Edition, Damascus, Beirut, Dār Al-Qalam, Dār Al-Shamiya, 1414 AH, 1994).
- al-Anṣārī, Muhammad bin Mukram, "Lisān al-‘Arab" (Third Edition, Beirut, Dār Sadir, 1414 AH)
- Al-Anṣārī, Ya‘qoub bin Ibrahim, “Al-Kharāj”, investigated by: Tāha ‘Abd al-Ra‘ouf Sa‘d, Sa‘d Hasan Muhammad, (Al-Azhar Heritage Library).
- Al-Anṣārī, Zakaria bin Muhammad, “Fath Al-Wahhāb Be Sharh Manhaj Al-Ṭullab”, (Dār Al-Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH, 1994).
- Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad, “Asnā Al-Maṭālib fi Sharh Rawḍ Al-Ṭālib”, (Dār Al-Kitāb Al-Islami)
- Al-‘Asqalāni, Ahmad bin ‘Ali, “Al-Iṣābah Fi Ma‘rifat Al-Ṣaḥāba”, (First Edition, Beirut, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, 1415 AH)
- Al-Buhūṭī, Mansour bin Younus, “Kashāf Al-Qinā‘ ‘An Matn Al-Iqnā‘,” (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya)
- Bushehab, Amina, “Max Weber: The Magician of Multiple Giving” (in Arabic), Social Affairs Magazine, Sharjah, First Issue, Volume One, (1984).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail, “Sahīh al-Bukhārī,” investigated by: Muhammad Zuhair al-Nāsir, (First Edition, Dār Touq al-Najāt, 1422 AH).
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, "Siyarr A‘lām Al-Nubalā", (Third Edition, Al-Risala Foundation).
- Al-Farāhīdī, al-Khalil ibn Ahmad, “Kitāb Al-‘Ain”, investigated by: Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Sāmurrā‘i, (Dār wa Maktabat al-Hilal).
- Al-Farrā’, Muhammad Bin Al-Husain, “Al-Ahkām Al-Sultāniyyah”, investigated by: Muhammad Hāmid Al-Fiḍī, (Third Edition, Beirut, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, 1421 AH, 2000).
- Al-Hamawi, Yāqout bin ‘Abdillāh, “Mu‘jam Al-Buldān” (Second Edition, Beirut, Dār Sadir, 1995).
- Al-Hanafī, ‘Abdullāh bin Mahmūd, “Al-Ikhtiyār Li Ta‘leel Al-Mukhtār”, (Cairo, Al-Halabi Press, 1356 AH, 1937).
- Al-Hanbali, Muhammad bin Muflih, "Al-Furū'", investigated by: ‘Abdullāh Al-Turki, (first edition, Al-Resala Foundation, 1424 AH, 2003).
- Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad, "Tahdheeb Al-Lughah", investigated by: Muhammad ‘Awwad Mur‘ib, (First Edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001).

- Al-Jurjāni, 'Ali bin Muhammad, "Al-Ta'rifāt", (First Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1403 AH, 1983).
- Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, "Al-Sihāh Tāj Al-Lugha Wa Sihāh Al-'Arabiyyah", investigated by: Ahmad 'Abd al-Ghafour 'Attār, (Fourth Edition, Beirut: Dār Al-'Ilm for Millions, 1407 AH, 1987).
- Al-Jazari, 'Ali bin Abi Al-Karam, "Al-Lubāb fi Tahdheeb Al-Ansāb", (Beirut: Dār Sadir)
- Khuraibish, 'Abd al-Qādir, "The Strategic Analysis of Michel Crozier", (in Arabic), Damascus University, Journal of Social and Human Sciences, Issue 16, (2007).
- Al-Kāsānī, Abu Bakr bin Mas'oud, "Badā'i' al-Ṣanā'i' fi Tarteeb al-Sharā'i'" (Second Edition, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1406 AH, 1986).
- Al-Kishnawi, Abu Bakr bin Hasan, "Ashal Al-Madārik, Sharh Irshād Al-Sālik Fi Madhab Imam Al-A'immah Mālik" (Second Edition, Beirut, Dār Al-Fikr).
- Al-Maghriby, Muhammad Al-Fātih, "Principles of Management", (in Arabic), (First Edition, Kingdom of Jordan, Dar Al-Jinan for Publishing and Distribution, 2014).
- Al-Mālīki, 'Abd al-Wahhāb bin 'Ali, "Al-Ishrāf 'alā Nukat Masā'il Al-Khilāf", investigated by: Al-Habib bin Tahir, (First Edition, Dār Ibn Hazm, 1420 AH, 1999).
- Al-Mālīki, 'Abd al-Wahhāb bin 'Ali, "Al-Ma'ūnah 'alā Madhhab 'Ālim Al-Madinah", investigated by: Hamish 'Abd al-Haq, (Makkah Al-Mukarramah, the Commercial Library).
- Al-Mālīki, Muhammad bin Ahmad, "Manhu Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil", (Beirut, Dār Al-Fikr, 1409 AH, 1989).
- Al-Mālīki, Muhammad bin Muhammad, "Mawāhib Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil", (Third Edition, Dār Al-Fikr, 1412 AH, 1992).
- Al-Maqḍisi, 'Abd al-Rahman ibn Muhammad, "Al-Sharh al-Kabeer 'alā Matn al-Muqni'" (The Arab Book House for Publishing and Distribution).
- Al-Maqḍisi, 'Abdullah bin Ahmad, "Al-Kāfi fi Fiqh al-Imam Ahmad", (first edition, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1414 AH, 1994).
- Al-Maqḍisi, 'Abdullah bin Ahmad, "Al-Mughnī", (Cairo Library, 1388 AH, 1968)
- Al-Masrī, Zain Al-Din Bin Ibrahim, "Al-Bahr Al-Rā'iq Sharh Kanz Al-Daqā'iq" (the second edition, Dār Al-Kitāb Al-Islami),
- Al-Māwardī, 'Ali bin Muhammad, "Al-Ahkām Al-Sultāniyyah" (Cairo: Dār Al-Hadith).
- Al-Māwardī, 'Ali bin Muhammad, "Al-Hāwi al-Kabeer fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, wa huwa Sharh Mukhtasar al-Muzani," investigated by: 'Ali Muhammad Mu'awwad, and 'Ādil Ahmad 'Abd al-Mawjoud, (first edition, Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1419 AH, 1999).
- Al-Mazi, Yousuf bin 'Abd al-Rahman, "Tahdheeb Al-Kamāl Fi Asmā Al-Rijāl", (First Edition, Beirut: the Resala Foundation, 1400 AH, 1980).

- Al-Nādi, Fu'ād, "Principles of Public Administration Science" (in Arabic), (1417 A.H., 1997).
- Al-Nafrāwī, Ahmad bin Ghānim, "Al-Fawākīh Al-Dawānī", (Dār Al-Fikr, 1415 AH, 1995).
- Al-Nawawī, Yahya Bin Sharaf, "Rawdat Al-Ṭālibīn wa 'Umdat Al-Muftīn", investigated by: Zuhair Al-Shawish, (third edition, Beirut - Damascus – Amman: al-Maktab al-Islami, 1412 AH, 1991).
- Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf, "Al-Majmū' Sharh Al-Muhadhab, ma'a Takmikat Al-Subki wa Al-Muṭai'ī" (Dār Al-Fikr).
- Nouri, Nour al-Dīn, Muhammadi, Kamal, "Bureaucratic Organization for Max Weber and Michel Crozier", (in Arabic), Sociology Journal for Social Studies and Research, Zayan Ashour Djelfa University, Issue 3, (2017).
- Al-Namr, Saud, Khashoggi, Hani, Mahmoud, Muhammad, Hamzawi, Muhammad, "Public Administration, Foundations, Functions and Modern Trends", (in Arabic), (7th Edition, Al-Shaqri Library).
- Al-Naisābūri, Muslim bin Al-Hajjaj, "Sahih Muslim", investigated by: Muhammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (Beirut: Arab Heritage Revival House).
- Al-'Imrāni, Yahya bin Abi Al-Khair, "Al-Bayān Fi Madhab Al-Imam Al-Shāfi'ī," investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri, (First Edition, Jeddah, Dār Al-Minhaj, 1421 AH, 2000).
- Ghunaim, Muhammad Ahmad, "Max Weber", (in Arabic), Journal of the Faculty of Arts, Mansoura University, Issue 16, (1995).
- Al-Qalyoubi, Ahmad Salama, 'Umeira, Ahmad Al-Barlusi, "Hashiyatā Qalyoubi wa 'Umeira". (Beirut, Dār Al-Fkir, 1415 AH, 1995).
- Flory, Laurent "Max Weber" Translated by: Muhammad 'Ali Muqalled, (first edition, Lebanon: Al-Sanā'i', Dār Al-Kitāb Al-Jadeed Al-Muttahidah, 2008).
- Al-Qarāfi, Ahmad Bin Idris, "Al-Dhakhīra", investigated by: Muhammad Hajji, Muhammad Boukhubza, (First Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1994).
- Al-Quṭai'ī, 'Abd al-Mu'min bin 'Abd al-Haq, "Marāsid Al-Iṭṭilā' alā Asmā Al-Amākin wa al-Biqā'", (First Edition, Beirut: Dār Al-Jeel, 1412 AH).
- Al-Qazwīni, Ahmad bin Fāris, "Mu'jam Maqāyīs Al-Lughā", investigated by: 'Abd al-Salam Haroun, (Dār al-Fikr, 1399 AH, 1979).
- Al-Qazwīni, Muhammad bin Yazid, "Sunan Ibn Mājah", investigated by: Shu'aib Al-Arna'out and others, (First Edition, Dār Al-Resala Al-'Alamiyyah, 1430 AH, 2009).
- Al-Qurṭubi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Bayān wa al-Tahseel wa al-Sharh wa al-Tawjeeh wa al-Ta'leel Li al-Masā'il Al-Mustakhrajah", (Second Edition, Beirut – Lebanon: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH, 1988).
- Al-Qurṭubi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Muqaddimāt al-Mumahidāt" investigated by: Muhammad Hajji, (First Edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islami, 1408 AH, 1988).

- Al-Qurtubi, Yousuf bin 'Abdullah, "Al-Istī'āb Fi Ma'rifat Al-Ashāb", investigated by: 'Ali Muhammad Al-Bajāwi, (First Edition, Beirut: Dār Al-Jeel, 1412 AH, 1992).
- Al-Ruhaibānī, Mustafā bin Sa'd, "Maṭālib Ulī Al-Nuhā Fi Sharh Ghāyat Al-Muntaha" (Second Edition, Beirut: Islamic Office, 1415 AH, 1994).
- Al-Rāzi, Muhammad bin Omar, "Mafateeh Al-Ghaib aw Al-Tafseer Al-Kabeer", (Third Edition, Beirut: Heritage Revival House, 1420 AH).
- Al-Rūyāni, 'Abd al-Wāhid bin Ismail, "Bahr Al-Mudhahhab", investigated by: Ṭariq Fathi Al-Sayyid, (first edition, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2009).
- Al-Sabab, Ahmad, Diab, 'Abd al-Hamid, Maimani, Khalid, Habib, Shakeel, "The Basics of Modern Management" (in Arabic). (Jeddah, Al-Khawarizm Al-'Ilmiyya, 1440 AH, 2019).
- Al-Sam'āni, 'Abd al-Karim bin Muhammad, "Al-Ansāb", Investigated by: 'Abd al-Rahman bin Yahya Al-Mu'alimi, (First Edition, Hyderabad: Council of the Ottoman Department of Knowledge, 1382 AH, 1962).
- Al-Samhoudi, 'Ali bin 'Abdullah, "Wafā Al-Wafā Be Akhbār Dār Al-Mustafa", (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya)
- Al-Sarkhusi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Mabsout", (Beirut: Dār Al-Ma'rifa, 1414 AH, 1993).
- Al-Ṣawat, Talq, Sindi, Ṭal'at, Al-Sharif, Talal, "Public Administration: Concepts, Functions, Activities" (in Arabic). (Dār Hafiz)
- Al-Shaibāni, 'Ali bin Abi Al-Karam, "Asad Al-Ghāba", (Beirut: Dār Al-Fikr, 1409 AH, 1989).
- Al-Shinqitī, 'Abdullah Ghali Al-Amin, "Al-Durr Al-Thameen Fi Ma'ālim Dār Al-Rasoul Al-Ameen", (Fourth Edition, Jeddah, Dār Al-Qibla for Islamic Culture, 1413 AH).
- Al-Shāṭibi, Ibrahim bin Musa, "Al-Muwafaqāt", investigated by: Abu 'Ubaida Mashhour bin Hasan Āla Salman, (First Edition, Dār Ibn 'Affan, 1417 AH, 1997).
- Al-Shirāzi, Ibrahim bin 'Ali, "Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'ī", (Dār al-Kutub al-'Ilmiyya)
- Al-Suyouti, 'Abd al-Rahman bin Abi Bakr, "Al-Ashabāh wa Al-Nazā'ir" (first edition, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya, 1411 AH, 1990).
- Al-Suyouti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, "Lub Al-Lubbāb fi Tahrir Al-Ansāb" (Beirut: Dār Sadir)
- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, "Al-Sharh Al-Mumti' 'alā Zād Al-Mustaqni'" (First Edition, Dār Ibn Al-Jawzi, 1422 AH, 1428 AH).
- Al-Zarkashī, Muhammad bin 'Abdillah, "Al-Manthūr fi Al-Qawā'id Al-Fiqhiyyah", (Second Edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH, 1985).
- Al-Zayla'i, 'Uthman bin 'Ali, "Tabyīn al-Haqā'iq Sharh Kanz Al-Daqā'iq", (First Edition, Cairo: Amiri Press, 1313 AH).

- Ḥareem, Ḥusain, "Principles of Modern Management, Theories, Administrative Processes, and Functions of the Organization" (in Arabic). (Amman, Dār Al-Hamid, 2016).
- Ibn Hamid, Saleh bin ‘Abdillah, “Nadharāt Al-Na‘eem Fi Makārim wa Akhlāq Al-Rasoul Al-Kareem”. (Fourth Edition, Jeddah, Dār Al-Wasila for Publishing and Distribution).
- Ibn Miskawayh, Ahmad bin Muhammad, “Tahdheeb Al-Akhlāq wa Tatheer Al-A‘rāq”, (First Edition, Religious Culture Library).
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, “Al-Mubdi‘ fi Sharh Al-Muqni‘” (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya, 1418 AH, 1997).
- ‘Omar, Ahmad Mukhtar, "A Dictionary of Contemporary Arabic Language" (in Arabic). (First Edition, World of Books, 1429 AH, 2008).
- Shurrāb, Muhammad bin Muhammad Hasan, “Al-Ma‘ālim Al-Atheerah Fi Al-Sunnah wa al-Seerah”, (First Edition, Beirut – Damascus: Dār al-Qalam, Dār al-Shamiyyah).
- Henri Fayol, “Industrial-Management”, (New York Pittman Publishing Co. 1949)
- Koontz, Harold - O'Donnell, Cyril. “Principles of Management”, (New York. Mc Graw Hill Book Co. 1986).
- Fayol, Henri. “General And Industrial Management”, 1949.



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents of Issue 205 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	A Product Return Due to Defect in Electronic Sales An Applied Jurisprudential Study Dr. Muhammad Radhi Alsenani	9
2)	Jurisprudential Rulings Related to the Principles of Practical Management Theory Dr. Muhammad bin Saleh Al-Muhaisen	61
3)	The Wife's Lack of knowledge of the Raj'ah and its Impact - A Comparative Jurisprudential Study - Dr. Saleh bin Naasir bin Uthman Al-Subaihi	99
4)	The Specification of the Generality of Beginning with the Specific Nature of the Concluding Pronoun Prof. Ali Bin Khodran Bin Mohammed Alomari	175
5)	Patterns of Combination Between Evidence According to Scholars of the Principles of Jurisprudence an applied Evidence-Based Study Dr. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	217
6)	The Impact of Shari'ah Purposes in Controlling Family Relations and Contributing to Solving the Problem of Divorce An Applied Fundamental Study Dr. Khalid bin Mohammed bin Ali Al-Omari	277
7)	The Contribution of the King Salman Humanitarian Aid and Relief Center in Supporting Developing and Economically Stricken Countries, An Analytical Study From 2015-2022 Dr. Muhammad Hamed Sa'eed Al-Sinani	325
8)	The Legal System for Reporting Crimes in the Saudi Law Dr. Aqeel Muhammad Ali Aloqla	367
9)	The Attitudes of Postgraduate Students in Saudi Universities in Riyadh City Towards Dialogue with Others Dr. Waleed Abdullah Ali Al Othman	419
10)	The Da'wah Connotations Deduced from the Hadiths Found in the Two Sahihs Containing the Word: "Not Too Far From the Pre-Islamic Era, or Disbelief or Paganism" Dr. Mohammed bin Nayef bin Matar Al-Mutairi	469

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Da‘wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University
Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufāī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirā‘āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Editorial Secretary:

Dr. Ali Mohammed Albadrani
Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaj

A Professor of higher education at University of Hassan II

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor-in-chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 205

Volume 2

Year: 56

June 2023